

التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2269 لسنة 1999 المؤرخ في 10 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1127 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1287 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من غرة ماي 2000 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وفقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من غرة جويلية 2000 في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2000
- مندوب حماية الطفولة (رتبة ثالثة)	32
- مندوب حماية الطفولة (رتبة ثانية)	32
- مندوب حماية الطفولة (رتبة الأولى)	32

الفصل 2 . وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1065 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000
أستاذ أول	35
أستاذ	32
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	26
مربي	26

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1066 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994، المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1917 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1289 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من غرة ماي 2000 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000
معلم تربية بدنية ورياضية	22
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	26
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	26

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1067 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،